Volume (25), No. (3) - (September)/(2025)

مخطوط الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي

مخطوط الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة
أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي

mahmoud al-falah
International Islamic Sciences University
mahmoud.al-falah@wise.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: mahmoud.al-falah@wise.edu.jo

الملخّص

ابتدأ الباحث بعد الثناء و الحمد لله بمقدمة احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومضمون البحث والتحقيق، ومنهج الباحث فيه، وتم تقسيم هذه البحث إلى قسمين:
القسم الأول: وهو قسم الدراسة، حيث كانت عن حياة الإمام الشرنبلالي الحنفي، ثم وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
وأما القسم الثاني: وهو قسم التحقيق وقد اشتمل على رسالة الإمام الشرنبلالي، الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.
النتائج:
توصل الباحث بعد تحقيق هذه الرسالة الى أن نسبتها لمؤلفها صحيحة، وهو: أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، كما بين ذلك في مقدمة الرسالة.
وأن موضوع الرسالة من أهم الاحكام التي يفتى بها في مواطن الضرورة.
وأن موضوع الرسالة استنباط من قواعد الحنفية، حيث أن هذه الفتوى لم تكن في كتب المذهب المتقدمة.
الكلمات المفتاحية: الفقه، الطهارة، النجاسة

ABSTRACT

البحث ومضمون ،اختياره وسبب ،المخطوط أهمية عن نبذة على احتوت بمقدمة لله الحمد و الثناء بعد الباحث ابتدأ
:قسمين إلى البحث هذه تقسيم وتم ،فيه الباحث ومنهج ،والتحقيق
في المعتمدة النسخ وصف ثم ،الحنفي الشرنبلالي الإمام حياة عن كانت حيث ،الدراسة قسم وهو :الأول القسم
.التحقيق
ماء حكم في الملخصة الأحكام ،الشرنبلالي الإمام رسالة على اشتمل وقد التحقيق قسم وهو :الثاني القسم وأما
.الحمصة
:النتائج
بين كما ،الحنفي الشرنبلالي حسن الإخلاص أبو :وهو ،صحيحة لمؤلفها نسبتها أن الى الرسالة هذه تحقيق بعد الباحث توصل
.الرسالة مقدمة في ذلك
.الضرورة مواطن في بها يفتى التي الاحكام أهم من الرسالة موضوع وأن
.المتقدمة المذهب كتب في تكن لم الفتوى هذه أن حيث ،الحنفية قواعد من استنباط الرسالة موضوع وأن
النجاسة ،الطهارة ،الفقه :المفتاحية الكلمات

Article history:

Submission Date: 10/12/2024

Reviewing Date: 28/02/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 11/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/8vvdqr30

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

al-falah, m. (2025) الأحكام مخطوط الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي. ResearchforJersah and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/8vvdqr30.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

دراسة وتحقيق وتعليق

مخطوط الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي

إعداد

د. محمود عناد حمدان الفلاح

القضاء الشرعي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الاردن

2024

mahmoud.al-raian@wise.edu.jo

00962772061346

الملخص

(دراسة وتحقيق)

ابتدأ الباحث بعد الثناء و الحمد لله بمقدمة احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومضمون البحث والتحقيق، ومنهج الباحث فيه، وتم تقسيم هذه البحث إلى قسمين:

القسم الأول: وهو قسم الدراسة، حيث كانت عن حياة الإمام الشرنبلالي الحنفي، ثم وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

وأما القسم الثاني: وهو قسم التحقيق وقد اشتمل على رسالة الإمام الشرنبلالي، الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

النتائج:

توصل الباحث بعد تحقيق هذه الرسالة الى أن نسبتها لمؤلفها صحيحة، وهو: أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، كما بين ذلك في مقدمة الرسالة.

وأن موضوع الرسالة من أهم الاحكام التي يفتى بها في مواطن الضرورة.

وأن موضوع الرسالة استنباط من قواعد الحنفية، حيث أن هذه الفتوى لم تكن في كتب المذهب المتقدمة.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الطهارة، النجاسة

ملخص الإنجليزي

Summary

(study and investigation)

The researcher, after praise and praise be to God, began with an introduction that contained an overview of the importance of the manuscript, the reason for its selection, the content of the research and investigation, and its methodology. This thesis was divided into two parts:

The first section: which is the study section, where it was about the life of Imam Al-Sharnbulali Al-Hanafi, then he described the versions approved in the investigation.

As for the second section: it is the investigation section, and it included the message of Imam Al-Sharnbulali, the rulings summarized in the ruling on chickpea water.

After examining this dissertation, the researcher concluded that its attribution to its author is correct, namely: Abu Al-Ikhlas Hasan Al-Sharnabulali Al-Hanafi, as stated in the introduction to the dissertation.

The subject of the message is one of the most important rulings that can be issued in cases of necessity.

The subject of the thesis is an inference from the Hanafi rules, as this fatwa was not in the advanced books of the doctrine.

Keywords: jurisprudence, purity, impurity

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله»[i].

ورضي الله على آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العاملين، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

أما بعد:

فإن من أكبر نعم الله تعالى على العبد أن يوفقه لطلب العلم الشرعي، ويهديه إليه؛ إذ به تزداد البصيرة، وترتفع الجهالة، ويحصل للعبد من النور ما يتبدد به ظلام الجهل، وبه يرزق من اليقين ما تنقشع به سُحب الشّك.

ولهذا كله شمر إليه المشمرون, وتنافس فيه المتنافسون، فكتبوا فيه عجباً، ودونوا فيه كتباً، فاستنار النّاس بعلمهم، وأفادونا من دقيق فهمهم، حتى صاروا مَعينا صافيا، يرد عليه وارده فيستقي من رقراقه، ويرتوي من عذبه.

وهاهي نعم الله تعالى وأفضاله تتوالى، بأن يسر لي الظفر بالرسالة المشهورة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة» للإمام الشرنبلالي، فأقدمت على هذه الدراسة بدافع التشرف بالانتساب إلى الذين خدموا علم الفقه من خلال إحياء تراث علمائنا مضبوطاً بالضوابط العلمية؛ ليسهل الاطلاع عليه، والوصول إلى فرائده ودقائقه.

وقد كانت هذا الرسالة حبيسة رفوف المخطوطات طيلة هذه المدة، حتى يسر الله تعالى إخراجها ودراستها وتحقيقها.

أولا: مشكلة الدّراسة:

ما هي القيمة العلمية لمخطوط الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة، وتظهر هذه المشكلة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما فائدة رسالة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة » في الفقه الحنفي؟

2. ما أهمية « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة » في المذهب الحنفي؟

3. بم امتازت رسالة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة » عن غيرها من كتب المذهب؟

ثانيا: أهداف الدّراسة:

1. بيان فائدة رسالة «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة» في الفقه الحنفي.

2. بيان أهمية رسالة «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة» في المذهب الحنفي، وأهم ما تميزت به عن غيره من الكتب في المذهب.

3. بيان ما امتازت به رسالة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة » عن غيرها من كتب المذهب؟

ثالثا: أهمية الدّراسة ومبرراتها:

تظهر أهمية الدراسة بما يلي:

1. لتبين فضل علماء الأمة المتقدمين، وما قدموه لها من جهد يعظم الأمانة على اللاحقين، وأدائها بما يتناسب مع ذلك الجهد.

2. تعتبر رسالة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة » رسالة أصيلة في المذهب، لا يُستغنى عنها؛ لكثرة العلماء المستشهدين بها.

رابعا: الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الكتب والرسائل المحقق في الفقه الحنفي، فلقد وقفت على دراسة سابقة قامت بتحقيق رسالة «الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة»، وهي بحث محكم بتحقيق الباحث: ناصر، محمد

جاسم . الناشر: الجامعة العراقية - مركز البحوث والدراسات الإسلامية. المجلد/العدد: ع48, ج2، الدولة: العراق ، تاريخ 2020.

لكن هذه الدراسة تفتقر الى التعليقات الفقهية التحليلية للمسائل، وتبيين مواضع الخلاف والقائلين به ومناقشة ذلك، وبيان ما هو الراجح المعتمد والمفتى به في المذهب الحنفي.

وقد قمنا بإضافات مفيدة يفتقر لها البحث المنشور، كما هي مفيدة لطلاب العلم الشرعي في بحثنا هذا وتدارك ما خلت منه الدراسة الاولى من حيث التعليقات المفيدة حيث سميت هذه الدراسة ب دراسة وتحقيق وتعليق، كما تبيين مواضع الخلاف والقائلين به ومناقشة ذلك، وبيان ما هو الراجح المعتمد والمفتى به في المذهب الحنفي.

خامسا: منهجية الباحث:

أولاً: المنهجية في الدراسة:

المنهج الاسترادادي التاريخي: من خلال الترجمة عن حياة الإمام **العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي**.

- اعتمدت في الترجمة على كتب التراجم المعتمدة، والخاصة في تراجم أئمة الحنفية، إضافة لغيرهم ممن ترجم له من المتأخرين عنه.
- ضبط الأنساب والألقاب، من المُؤلفات في هذا العلم.
- أثبت نسبة هذه الرسالة للإمام الشرنبلالي متتبعاً أقواله، ثم أقوال المؤرخين في ذلك.

المنهج الاستدلالي: من خلال توضيح أهم ما تتميز به الرسالة عن غيرها من الرسائل بالاستدلال له من أقواله، وبيان منزلة الكتاب في المذهب الحنفي.

المنهج التوثيقي: من خلال القيام على تحقيق نصوص الرسالة « الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة»، بإخراجها على النحو الذي أراده المصنف، وبيان غوامضها، وعزو معلوماتها، وتخريج أحاديثها.

ثانياً: المنهج الذي اتبعه الباحث والإجراءات بالتحقيق:

متمثل في النّقاط الآتية:

- ❖ قام الباحث بنسخ الرسالة من النسخ المخطوطة وعددها أربع نسخ، ولم أعتمد على نسخة معينة منها، بل سلكت طريق النص المختار؛ لأنه لم توجد نسخة منها تتوفر فيها الشروط المطلوبة للنسخ الأصلية، أو تصلح لأن تكون النسخة الأم.
- ❖ أثبت الزّيادات إن كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى فأضعها بين معكوفتين [ ] ثم أشير إليها في الهامش، أمّا إذا كانت الزّيادة لا معنى لها، بأن تكون مكررة في النسخ، أو مخالفة للمعنى، فأجعل مكانها: [...]، ثم أشير إلى الزّيادة في الهامش.
- ❖ أشرت إلى الكلمة الساقطة في النسخ، أو الأكثر من كلمة، أو الجملة السّاقطة إذا سقطت في بعض النّسخ بين معكوفتين [ ]، وأشرت إلى النّسخ التّي كان السّقط فيها بوضعها بين « » في الهامش.
- ❖ تبويب الرسالة وفق المنهج الحديث، مما يُظهره بثوب عصري.
- ❖ التزمت في كتابة الكلمات الرسم الإملائي الحديث وإن خالف رسم المخطوط، دون الإشارة إلى الخلاف، فقد جرت عادة النسّاخ على حذف الألف في بعض الكلمات مثل «سواء» إذ تكتب «سوا»، وكذا جرت عادتهم في وضع واو بدل الألف كما في كلمة «صلاة» تكتب «صلوة» وكذا إبدال الهمزة ياء كما في كلمة «مائل» تكتب «مايل» وغيرها.
- ❖ إذا اجتمعت النسخ على ما غلب على ظني أنّه خطأ فإني أثبته في المتن بين معكوفتين [ ]، وأنبه على الخطأ في الحاشية مع التعليل للصواب.
- ❖ شكلت الكتاب معتمداً على المصادر الصرفية، مجتهداً في ذلك قدر الإمكان لضبط اللغة.
- ❖ شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب بالرجوع إلى كتب اللغة المختلفة، متخيراً أوضح المعاني.
- ❖ اقتصرت في بيان المصطلحات الفقهية من مصادر المذهب نفسه دون الرجوع للمعاجم فيها.

- ترجمت لما ورد فيه من الأعلام – إلا من بلغ درجة لا يحتاج فيها إلى التعريف به- وذلك: بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء فيه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، إن وجد، من خلال الرجوع لكتب التراجم.
- توثيق النقول التي أوردها المصنف في كتابه، ما كان منها مطبوعاً، وما كان مخطوطاً قدر الاستطاعة في الحصول على المخطوط.
- إرجاع آراء أئمة المذهب والعلماء إلى المصادر الأصلية في المذهب؛ لإثبات صحة النقل أو عدمه، وعلى حسب ما ورد في مظان التحقيق.

سادسا: خطة البحث:

بما أن موضوع الرسالة يتعلق بتحقيق مخطوط من كتب التراث الإسلامي، فقد اتبعت فيه المنهجية العلمية؛ والتي تستلزم عمل دراسة حول الرسالة ومؤلفها، ثم تحقيق نصّها وضبطها، وتوجيه مشكلها، لإثبات ما يغلب على الظن أنّه نص المؤلف ومراده.

وعلى هذا تكون الدراسة مشتملة على مقدمة، قسمين وخاتمة.

أمّا **المقدمة:** فقد احتوت نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومضمون البحث والتحقيق, ومنهجي فيه.

وأما **القسمان الآخران** فهما: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

فأمّا **القسم الاول**: (قسم الدراسة) فقد اشتمل على دراسة عن حيات الإمام العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي.

وأمّا **القسم الثاني**: (قسم التحقيق) فقد اشتمل على تحقيق رسالة الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي.

وأمّا **الخاتمة**: فقد احتوت ما تعرضت له أثناء البحث والتحقيق.

وهذا ولا أدّعي الكمال والسداد في عملي فهو جهد بشري يعتريه النقص والخطأ.

والحمد لله رب العالمين

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: الدراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: رحلاته ووظائفه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته ومركزه العلمي.

المطلب السادس: مؤلفاته وتحقيق نسبتها إليه، ووفاته.

المبحث الثاني: الدراسة عن رسالة الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

المطلب الأول: عنوان الرسالة.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة.

المطلب الثالث: منهج المصنف في الرسالة .

المطلب الرابع: المصادر التي ذكرها المصنف في كتابه.

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب.

المطلب الثاني: صور للنسخ المعتمدة في الجزء المحقق.

القسم الأول: قسم الدراسة

المبحث الأول: الدراسة عن المؤلف

حياة الإمام الشرنبلالي

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته:

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، (أبو الإخلاص) فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس والأصل شبرا بلولى نسبة كبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[ii].

المطلب الثّاني: مولده ونشأته:

ولد في سنة (994 هـ / 1585 م) وتوفي سنة (1069 هـ / 1659 م)

نشأته: جاء به والده من شبرى إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى[iii]

يُذكر أن له ولداً يسمى علياً، إذ ورد في ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن يوسف الصفدي المعروف بالخالدي "وأجاز له أيضا علي بن حسن الشرنبلالي ومحمد بن محيي الدين النحريري الحنفيان جميع ما يجوز لهما وعنهما"[iv]

ويذكر الجبرتي في تاريخ عجائب الآثار حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي أبو محفوظ حفيد أبي الاخلاص شيخ الجماعة ووالد الشيخ عبد الرحمن كان فقيها فاضلا محققا ذا تؤدة في البحث عارفا بالأصول والفروع. من تصانيفه: غاية التحقيق في احكام كي الحمصة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وألف.[v]

المطلب الثالث: رحلاته ووظائفه.

درس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به واخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين[vi].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أولا: شيوخه:

1- الشيخ أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس بن إسماعيل ابن محمود السعودي الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي الإمام المحدث راس فقهاء زمنه ومحدثيه وكان له بعلم الحديث اعتناء كبير محتاطا فيه عارفا بطرقه[vii]
2- عبد الله النحريري ومحمد المحبي وعلي بن غانم المقدسي[viii].

ثانياً: تلامذته

1- شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي أفقه الحنفية في عصرنا الأخير بالقاهرة اشتهر صيته وسارت فتاواه في البلاد وولد ببلده وحفظ القرآن والكنز والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها. [ix]
2- صالح بن علي الصفدي الحنفي مفتي الحنفية بصفد كان فقيها فاضلا حسن التحرير[x].
3- فخر الدين بن زكريا بن ابراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسى المعروف المعرى الحنفى تقدم أبوه زكريا وكان فخر الدين هذا عالما فقيها نبيلا رحل الى القاهرة وأقام بالجامع الازهر وأخذ علم الاصول والفروع عن أبى الاخلاص حسن الشرنبلالى[xi]
4- يونس المصري ابن أحمد المحلي الأزهري الكفراوي الشافعي نزيل دمشق ومدرس الحديث بها الامام العالم الفقيه المتبحر أعجوبة الدهر في قوة الحافظة وطلاقة العبارة والاستحضار التام في الفقه[xii]
5- الإمام العلامة مفتي المسلمين الشيخ حسن بن علي بن محمد ابن عبد الرحمن الجيرتي الحنفي، ولازمه ملازمة كلية وكتب تقاريره على نسخ الكتب التي حضرها عليه ومنها كتاب الأشباه والنظائر

للعلامة بن نجيم وكتاب الدرر شرح الغرر لملاخسرو وكلا النسختين بخطه الأصلي وما عليهما من الهوامش ثم جرد ما عليهما فصارا تأليفين مستقلين، ولما توفي الأستاذ الشرنبلالي في سنة تسع وستين وألف تصدر بعده للافادة والتدريس والافتاء[xiii].

المطلب الخامس: مكانته ومركزه العلمي.

كان له في علم القوم باع طويل وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب وله معهم إشارات ووقائع أحوال منها أن بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لأهلك وأولادك كسوة فكانت تأتيه الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك وقدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف[xiv].

قال الحموي[xv]: كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأعرفهم بنصوصه وقواعده وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتاوي في عصره.

وقال أيضاً:} اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكره في رحلته، فقال في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي، مصباح الأزهر، ولو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلَّه ولم يأسف على غيره وعدة أصحاب الإختلاف صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل مبدى الفضائل بإيضاح تقريره ومحيي ذوي الإفهام بدر رغرر تحريره نقال المسائل الدينية وموضح المعضلات اليقينية صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وكان أحسن فقهاء زمانه [xvi]

المطلب السادس : مؤلفاته وتحقيق نسبتها إليه، ووفاته.

صنف كتبا كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسروا واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتجره وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة[xvii]

مؤلفاته[xviii]

1- « نور الإيضاح ونجاة الارواح مقدمة في الفروع»

وهو الكتاب الذي يدرسه اولاً قبل غيره المبتدئون من طلبة الجامع الازهر الطالبون للفقه الحنفي.

ووضع عليه الطحطاوي حاشية طبعت في بولاق عام 1279هـ[xix]

2- « مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الإيضاح »

3- «تحفة الأكمل» وإلهام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر.

رسالة في أنواع وألوان الأقمشة التي يلبسها الرجال، وما هو المحرم منها وما يجوز ولا يجوز.

4- « التحقيقات القدسية[xx]» وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها 48 رسالة

5- « العقد الفريد» لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

6- « مراقي السعادات» في علم التوحيد والعبادات

7- « حاشية على (درر الحكام) »

8- «تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان »[xxi]

وفاته:

وتوفي بالقاهرة في رمضان، وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشرى شهر رمضان سنة تسعة وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين [xxii].

النسخة (أ)

النسخة (أ)

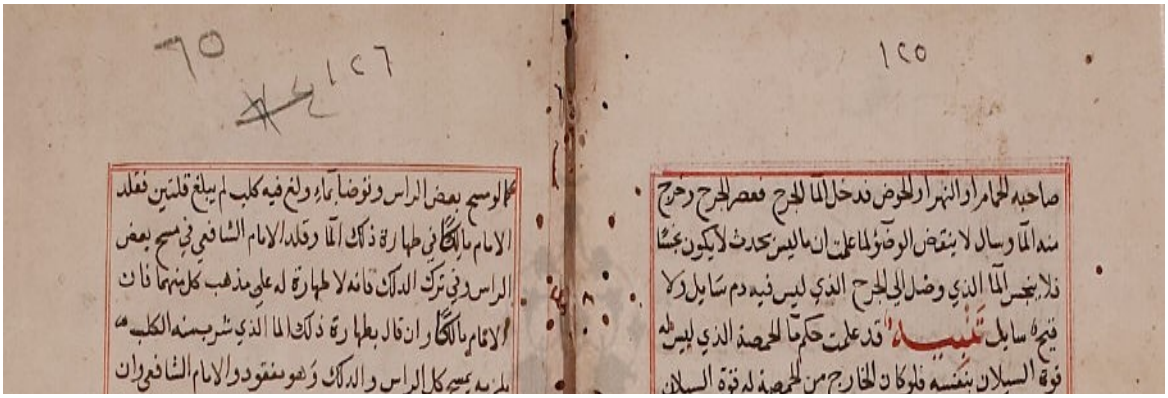

[i](?) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، (توفي: 256هـ): **صحيح البخاري** (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ج1، دار طوق النجاة, 1422هـ، (ط1)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين]، حديث رقم :71، ص25.

[ii](?) الحنائي، علي بن أمر الله الرومي، (ت 979 هـ)، **طبقات الحنفية لابن الحنائي مع التتمة**، ج1، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، 2020م (ط 1)، ص:483، و السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ،(توفي: 902هـ) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج11، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة ،ص 209، والحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي ، الدمشقي (ت: 1111هـ) ، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج2، بيروت، دار صادر، ص39.

[iii](?) الحنائي، **طبقات الحنفية لابن الحنائي مع التتمة**، ج1، ص483.

[iv](?) الحموي، **خلاصة الأثر** ، ج2، ص38.

[v](?) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن ، (توفي: 1237هـ) **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، ج1، بيروت، دار الجيل ، ص136.

[vi](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص38.

[vii](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص283.

النسخة (ب)

[viii](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج1، ص283.

[ix](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص221، و الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار** ، ج1،ص118.

[x](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص238.

[xi](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج3، ص266.

[xii](?) أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني،(توفي: 1206هـ) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ،ج 4، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1408 هـ - 1988 م، (ط3) ص 265.

[xiii](?) الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار** ، ج1، ص120.

[xiv](?) الحموي، **خلاصة الأثر**،ج 2، ص39.

[xv](?) الحموي، **خلاصة الأثر** ،ج 2، ص38.

[xvi](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج1،ص298.

[xvii](?) الحموي، **خلاصة الأثر**،ج 2،ص39.

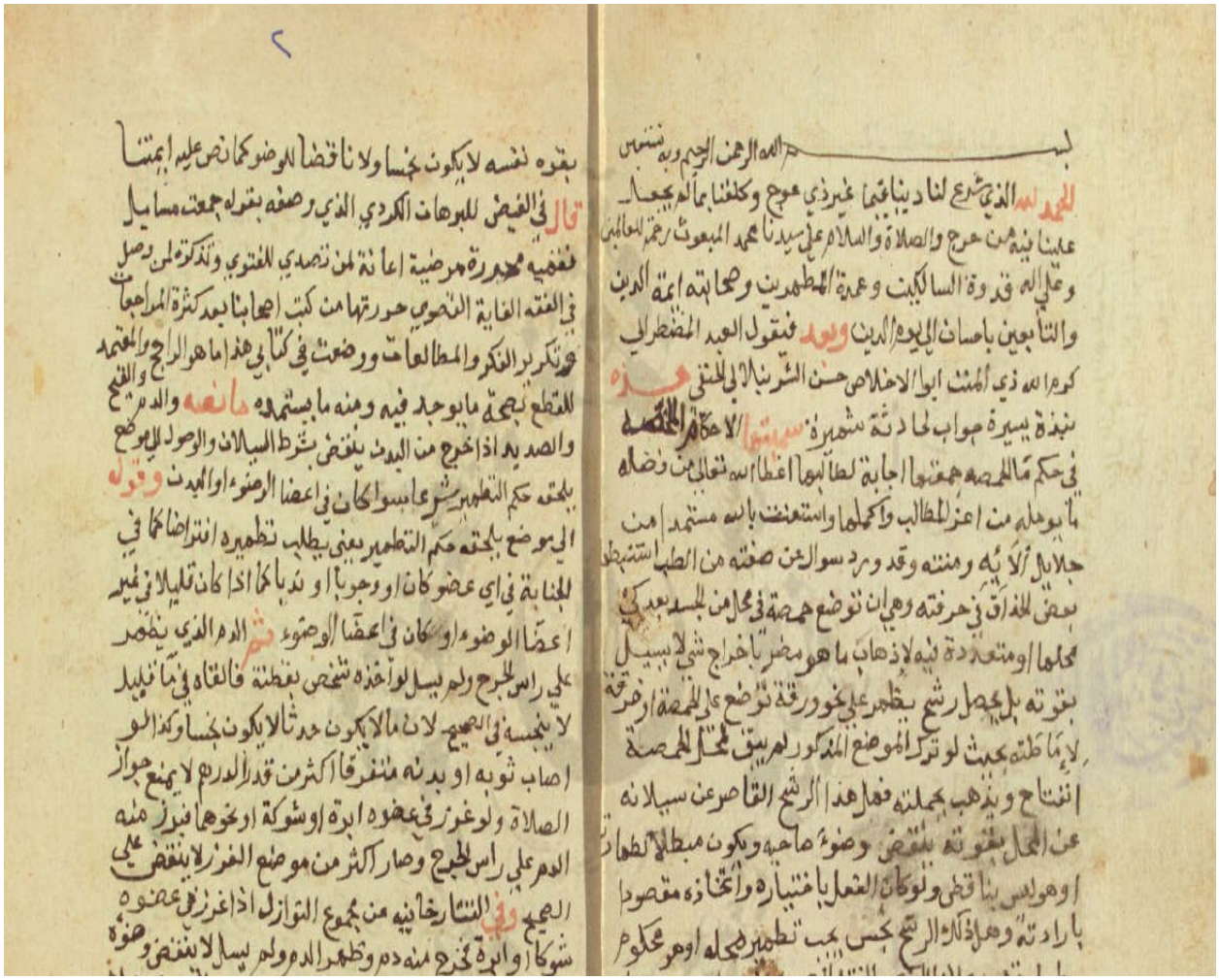

[xviii](?) البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (توفي: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ج 1، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ،ص292.

[xix](?) فانديك، ادوارد كرنيليوس ، (توفي: 1313هـ) **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، ج1 (صححه وزاد عليه: محمد علي الببلاوي) مصر، مطبعة التأليف (الهلال) ، عام النشر: 1313 هـ - 1896 م، ص147.

[xx](?) البابانى، **هدية العارفين**، ج1، ص292.

[xxi](?) البابانى، **هدية العارفين**، ج1، ص292.

[xxii](?) الحموي، **خلاصة الأثر**، ج2، ص39.

النسخة (ب)

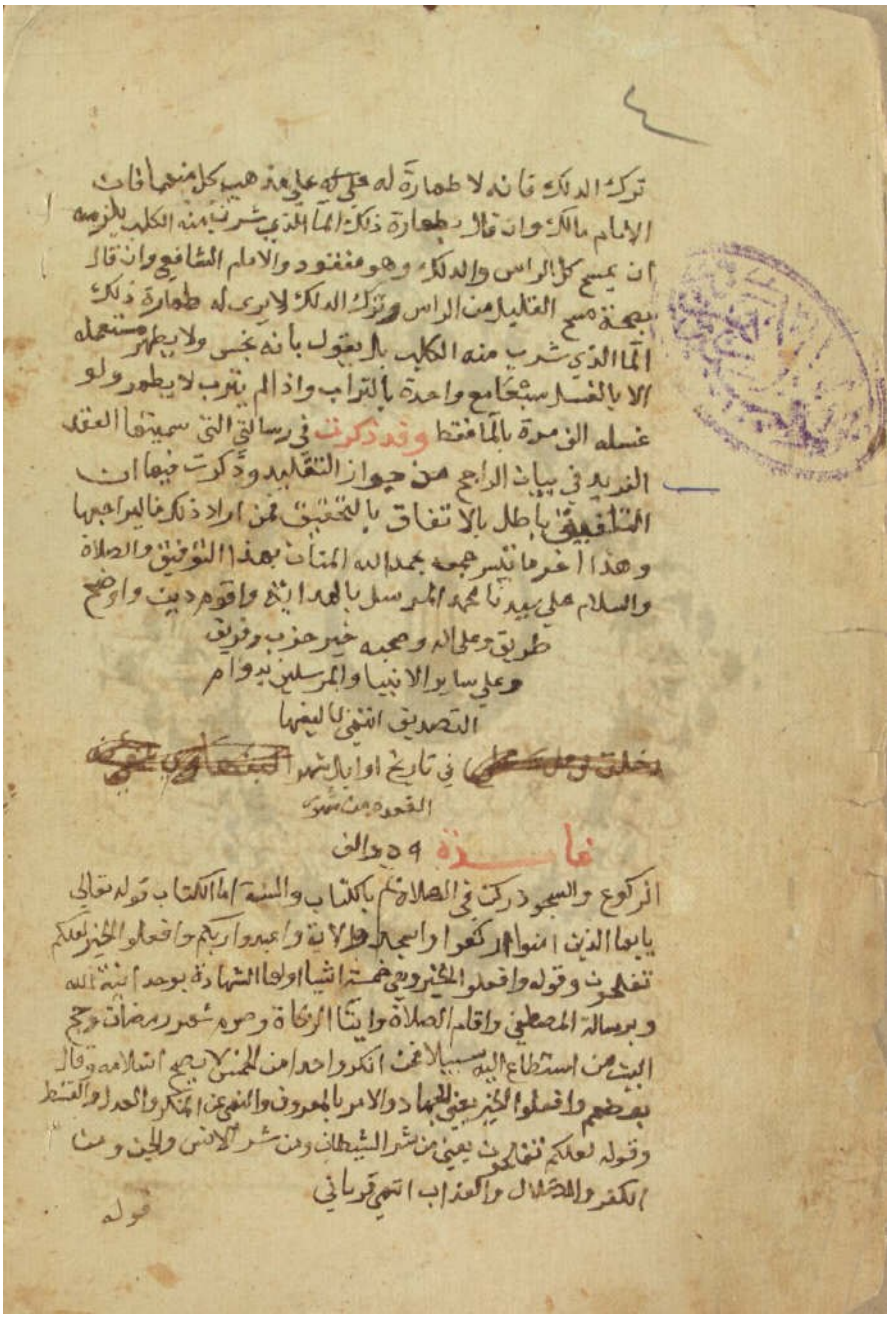

تركه الدلك فانه لا طهارة له فلي له على مذهبه كل منهما فان
الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه
ان يمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي وان قال
بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى له طهارة ذلك
الماء الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله
الا بالغسل سبع مع واحدة بالتراب واذا لم يتوب لا يطهر ولو
غسله الزمرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها العقد
الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد وذكرت فيها ان
التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق لمن اراد ذلك فاليراجعها
وهذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بهذا التوفيق والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح
طريق وعلى آله وصحبه خير حزب وفريق
وعلى سائر الانبياء والمرسلين يدوام
التصديق انتهى بالفعل
خلق وعمل [illegible] في تاريخ اوائل شهر [illegible]
الفقير من سمر

فائدة ٥٩ الف

الركوع والسجود ذكرت في الصلاة هم بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الآية واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وقوله وافعلوا الخير وهي خمسة اشياء اولها الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة المصطفى واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا فمن انكر واحدا من الخمس لا يصح اسلامه وقال
بعضهم وافعلوا الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والقسط
وقوله لعلكم تفلحون يعني من شر الشيطان ومن شر الانس والجن ومن
الكفر والضلال والعذاب انتهى قرماني

قوله

النسخة (ج)

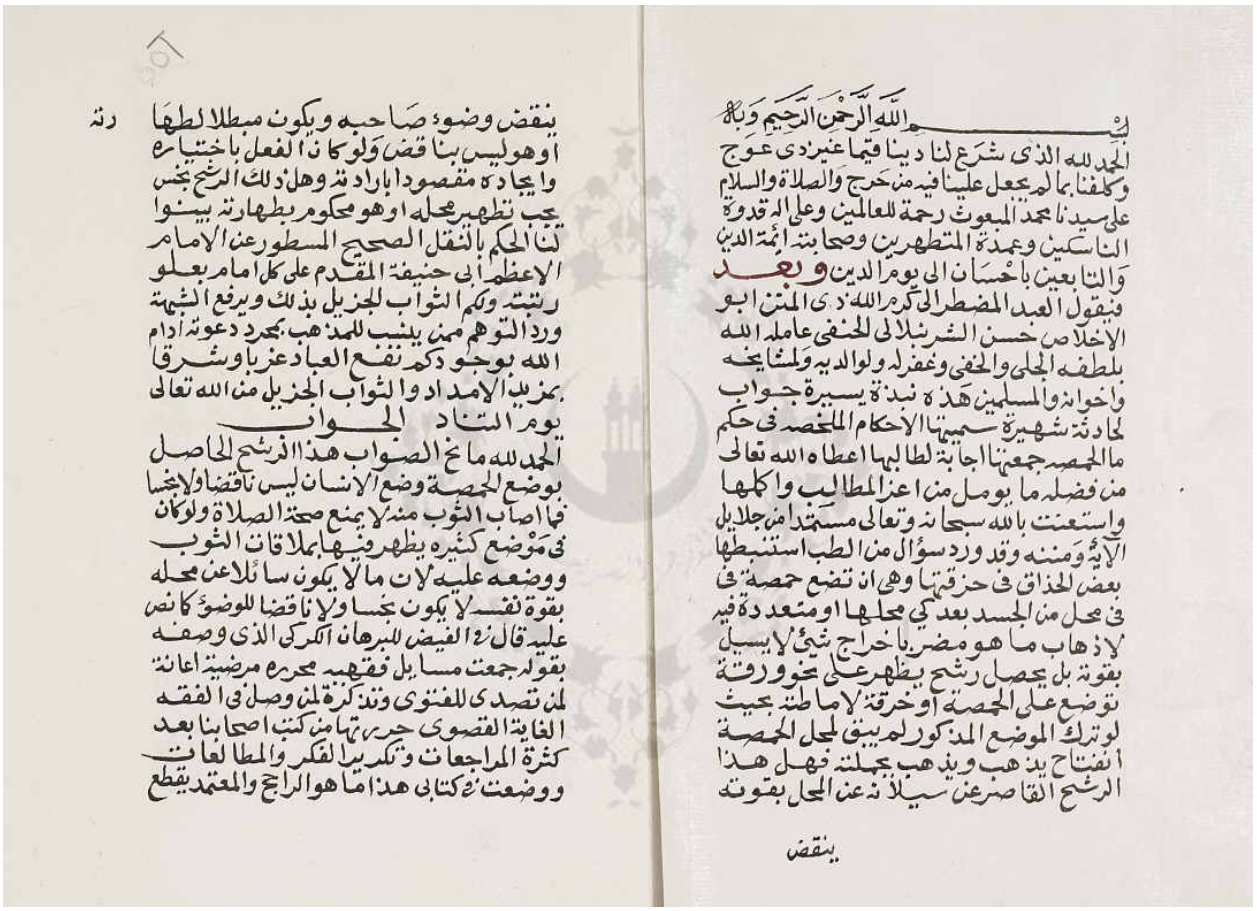

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذى شرع لنا دينا قيما غير ذى عوج
وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله قدوة
الناسكين وعمدة المتطهرين وصحابته ائمة الدين
والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد
فيقول العبد المضطر الى كرم الله ذى المنن ابو
الاخلاص حسن الشرنبلالى الحنفى عامله الله
بلطفه الجلى والخفى وغفر له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه والمسلمين هذه نبذة يسيرة جواب
لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة فى حكم
ما الخمصة جعلتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالى
من فضله ما يومل من اعز المطالب واكملها
واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلايل
الآية ومنه وقد ورد سؤال من الطب استنبطها
بعض الحذاق فى حرقتها وهى ان تضع حمصة فى
فى محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه
لاذهاب ما هو مضر باخراج شئ لا يسيل
بقوة بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة
توضع على الخمصة او خرقة لاماطته بحيث
لو ترك الموضع المذكور لم يبق لمحل الخمصة
انفتاح يذهب ويذهب بجملته فهل هذا
الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته

ينقض

ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته
او هو ليس بناقض وكان الفعل باختياره
وايجاده مقصودا باراداته وهل ذلك الرشح نجس
يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته بينوا
لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام
الاعظم ابى حنيفة المقدم على كل امام بعلو
رتبته وكم الثواب الجزيل بذلك ويرفع الشبهة
ورد التوهم ممن يذهب للمذهب بمجرد دعوته ادام
الله بوجودكم نفع العباد عزبا وشرقا
بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله تعالى
يوم التناد الجواب
الحمد لله ما نح الصواب هذا الرشح الحاصل
بوضع الخمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا
فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان
فى موضع كثيره يظهر فيها بملاقات الثوب
ووضعه عليه لان ما لا يكون سائلا عن محله
بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص
عليه قاضيخان والفيض للبرهان الكركى الذى وصفه
بقوله جمعت مسايل ففقهيه محرره مرضية اعانه
لمن تصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل فى الفقه
الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد
كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت فى كتابى هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع

النسخة (ج)

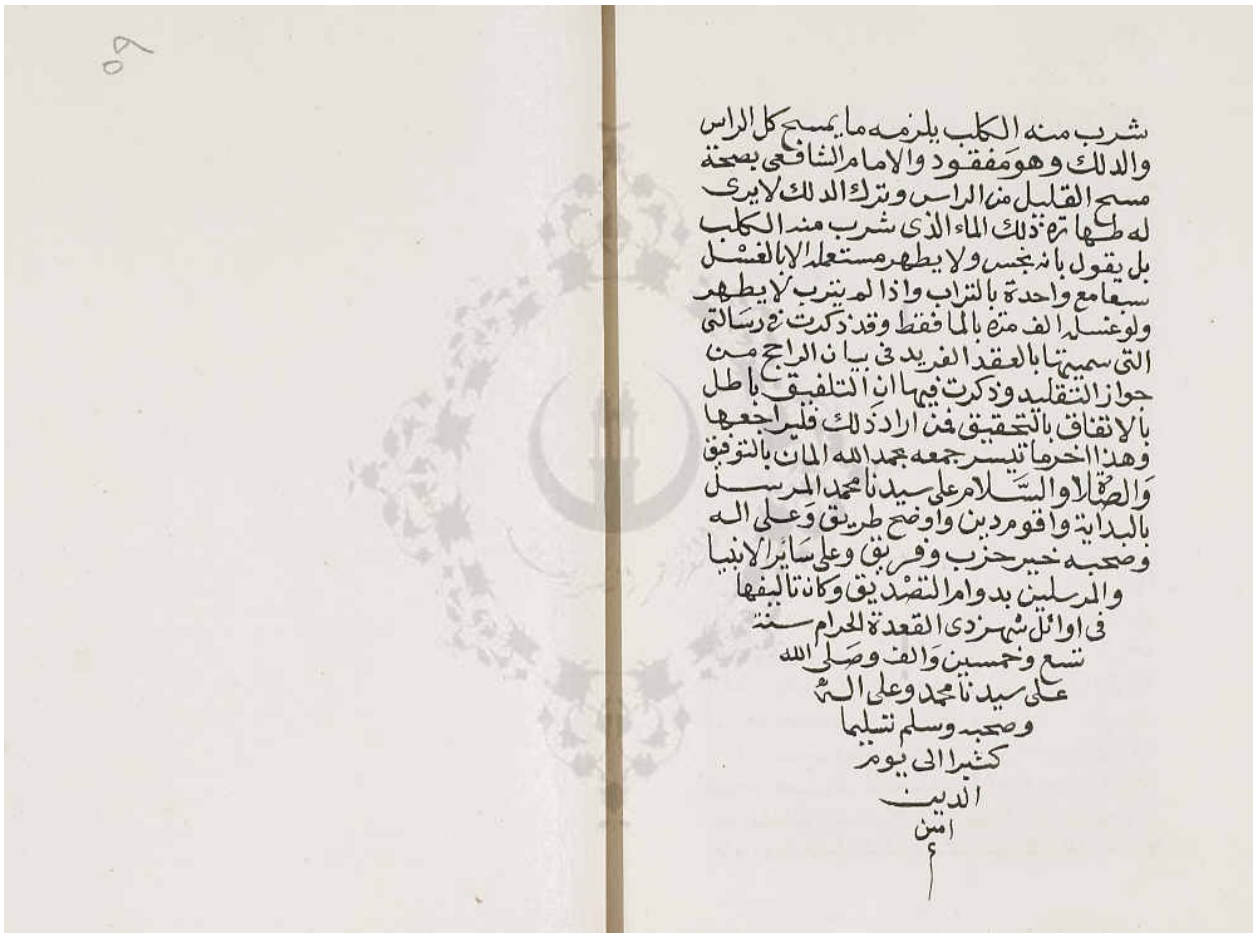

شرب منه الكلب يلزمه ما يمسح كل الراس
والدلك وهو مفقود والامام الشافعي بصحة
مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى
له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب
بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل
سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يتراب لا يطهر
ولو غسله الف مرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي
التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح من
جواز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل
بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها
وهذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى اله
وصحبه خير حزب وفريق وعلى سائر الانبيا
والمرسلين بدوام التصديق وكان تاليفها
في اوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة
تسع وخمسين والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
امين

الرسالة الرابعة

الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة للعالم العلامة أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا ديناً قيماً غير ذي عوج، وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج[xxiii]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله قدوة الناسكين وعمدة المتطهرين، وصحابته أئمة الدين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فيقول العبد المضطر إلى كرم الله ذي المنن أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي، وغفر له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه والمسلمين[آمين] [xxiv].

هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة[xxv]، سميتها الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة [xxvi]، جمعتها إجابة لطالبها أعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله[xxvii] من أعز المطالب وأكملها واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمداً من جلائل الاءه[xxviii] ومنته.

وقد ورد سؤال عن [صفة] [xxix] من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته[xxx]، وهي أن تضع حمصة[xxxi] في محل من الجسد بعد كي محلها أو متعددة فيه لا ذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة لإماطته بحيث لو ترك الموضع المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته، فهل هذا الرشح القاصر عن سيلان عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلاً لطهارته، أو هو ليس بناقض ولو كان الفعل باختياره أو إيجاده مقصوداً بإرادته؟ وهل ذلك الرشح نجس يجب تطهير محله، أو هو محكوم بطهارته؟

بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الإمام الأعظم أبي حنيفة المقدم على كل إمام بعلو رتبته، ولكم الثواب الجزيل بذلك ويرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته أدام الله بوجودكم نفع العباد غرباً وشرقاً بمزيد الإمداد والثوا الجزيل من الله تعالى يوم التناد.

الجواب:

[xxiii](?) وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقال: {لا تكلف نفس إلا وسعها} [البقرة: 233] ؛ وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (توفى: 683هـ), **الاختيار لتعليل المختار**, ج4، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م، ص154.

[xxiv](?) زيادة في ب.

الحمد لله مانح الصواب هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الإنسان ليس ناقضاً ولا نجساً فما أصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع[xxxii] كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه عليه لأن ما لا يكون سائلاً عن محله بقوة نفسه لا يكون نجساً ولا ناقضاً للوضوء كما نص عليه أئمتنا.

قال في الفيض للبرهان الكركي[xxxiii] الذي وصفه بقوله: «جمعت مسائل فقهية محررة مرضية إعانة لِمن يتصدى للفتوى، وتذكرة لِمن وصل في الفقه الغاية القصوى، حررتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات، وتكرير الفكر[xxxiv] والمطالعات[xxxv] ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع[xxxvi] بصحة ما يوجد فيه ومنه[xxxvii] يُستمد»[xxxviii]. مانصه: «والدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن ينقض

[xxv](?) وهي ظهور ماء الجرح على رأس الجرح مع عدم السيلان، فإن سال الدم والقيح والصديد عن رأس الجرح والقرح، ينتقض الوضوء لوجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر، وعند زفر ينتقض سواء سال، أو لم يسل بناء على ما ذكر فلو ظهر الدم على رأس الجرح، ولم يسل لم يكن حدثا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسل بناء على أن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي، وقد ظهر وجه قوله إن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل، فكذا في غير السبيلين. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفى: 587هـ), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط 2) ص 25.

[xxvi](?) وهو ما يعرف بمسألة كي الحمصة لا يكون صاحب عذر بل ينظر إلى ذلك الخارج إن كان فيه قوة السيلان بنفسه يكون نجسا ناقضا للوضوء ويلزمه غسله ولا تجوز الصلاة حالة سيلانه ولو استوعب وقتا كاملا وإلا فلا ينقض بل هو طاهر ولو أصاب مائعا خلافا لمحمد. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (توفى: 970هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، دار الكتاب الإسلامي، (ط 2) (بدون تاريخ)، ص 227.

[xxvii](?) في ب (يومل).

[xxviii](?) في ب (الآيي).

[xxix](?) ما بين العكوفتين زيادة في ب.

[xxx](?) في ب (خرقتها).

[xxxi](?) حِمَّصَة وحِمَّصَة اسم الوحدة من كلمة حِمَّص وحِمِص السابقة، كيَّة. جرح بالكيْ، فاتفقوا على سمل عينيه فسُلمتا وداواه الطبيب وأسَرَّ له بحصول العافية. وفتح له بعضده حمصة تندفع لها المدة. واستعمال الكي هو كيْ الحمصة أو وضع الحمصة، دوزي، رينهارت بيتر(توفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، ج 3،الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، من 1979 - 2000 م، (ط 1)، ص319.

[xxxii](?) في ب (موضع).

[xxxiii](?) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، أبو الوفاء، برهان الدين : قاض، من فقهاء الحنفية. أصله من الكرك (في شرقي الأردن) وإليها نسبته. ولد بالقاهرة، وتوفي بها غريقا في بركة الفيل. قرأ على علماء مصر واتصل بقايتباي في أيام إمارته، فصحبه، وارتقى قايتباي إلى السلطنة فكان ابن الكركي من خاصته، يصحبه في إقامته وأسفاره. ودخل معه دمشق وحلب وبيت المقدس والحرمين. ثم تغير عليه السلطان سنة 886 فاعتزل في بيته يفتي ويدرّس. وولي قضاء الحنفية سنة 903 في أيام الناصر ابن الأشرف، من كتبه (فيض المولى الكريم) ويسمى (الفتاوي)، و حاشية على توضيح ابن هشام، (835 -- 922 هـ)،

بشرط السيلان[xxxix] والوصول إلى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا، سوء كان في أعضاء الوضوء أو الغسل»[xl].

وقوله: إلى موضع يلحقه حكم التطهير[xli] يعني بطلب[xlii] تطهيره افتراضاً، كما في الجنابة في أي عضو كان، أو وجوباً، أو ندباً، كما إذا كان قليلاً في [غير][xliii] أعضاء الوضوء، أو في مكان الصلاة[xliv].

«ثم الدم الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسل لواخذه شخص بقطنة فألقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح[xlv]؛ لأن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، وكذا لو أصاب ثوبه منه أو بدنه متفرقاً أكثر من قدر

الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، **البدور المضية في تراجم الحنفية**، ج2، دار الصالح (القاهرة - مصر) 2018 م، ص86.

[xxxiv](?) في الفيض: (النظر).

[xxxv](?) في الفيض: (المطالعات).

[xxxvi](?) في الفيض:(ليقطع).

[xxxvii](?) في أ : (فيها) وفي الفيض فيه.

[xxxviii](?) انتهى من مقدمة الفيض ق1.

[xxxix](?) والمراد من السيلان أن يعلو الشيء على رأس الجرح وينحدر. العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي (توفي: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2000م، ،ص 268.

[xl](?) انتهى من الفيض ق2.

[xli](?) أي يلحقه حكم هو التطهير، والمراد أن يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، بخلاف البول إذا نزل إلى قصبة الذكر ولم يظهر؛ لأن النجاسة هناك لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وفي الأنف وصلت إلى ذلك إذ الاستنشاق في الجنابة فرض. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين (توفي: 786هـ) **العناية شرح الهداية**، ج1، دار الفكر، ص 39.

[xlii](?) في أ : (طلب).

[xliii](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ والمثبت من ب.

[xliv](?) «ومرادهم أن يتجاوز إلى موضع تجب طهارته أو تندب من بدن وثوب ومكان، وإنما فسرنا الحكم بالأعم من الواجب والمندوب؛ لأن ما اشتد من الأنف لا تجب طهارته أصلا بل تندب لما أن المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وأن حدها أن يأخذ الماء بمنخريه يصعد إلى ما اشتد من الأنف». ابن نجيم، **البحر الرّائق شرح كنز الدقائق**: ج1، ص33.

[xlv](?) قال الكاساني: «هذا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أو لم يسل بناء على أن الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي فإن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل فكذا في غير السبيلين». الكاساني، **بدائع الصّنائع**، ج 1، ص25.

الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به، ولو غرز في عضوه إبرة، أو شوكة، أو نحوهما، فبرز[xlvi] منه الدم وعلا على رأس الجرح وصار أكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح[xlvii] انتهى»[xlviii].

وفي التتارخانية[xlix] عن مجموع النوازل[l] إذا غرز في عضوه شوكاً أو إبرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض وضوءه.

وفي فتاوى خوارزم[li]: الدم إذا لم ينحدر من رأس الجرح ولكن علا فصار أكثر من رأس الجرح الفتوى على أنه لا ينقض وضوءه.

وكذا في التجنيس[lii] والمزيد، قال: إذا علا الدم فصار أكثر من رأس الجرح لم ينقض وضوءه هو الصحيح لأنه لم يوجد السيلان.

وكذا قال الزيلعي شارح الكنز: «لو على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض؛ لأنه ليس بسائل[liii] وبه يتحقق الخروج، وقال محمد -رحمه الله- ينقض والأول أصح، ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى»[liv].

[xlvi](?) في أ : (فنهر).

[xlvii](?) «وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكبر من رأسه نقض والصحيح عدم النقض». ابن نجيم، **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**،ج1، ص34.

[xlviii](?) انتهى من الفيضد ق2.

[xlix](?) التتارخانية: هو كتاب الفتاوى التتارخانية، وهو من كتب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية واسم الكتاب زاد المسافر في الفروع تأليف الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة (286 ه 899 م)، بإشارة الخان الأعظم: تاتارخان، وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهاني ، والذخيرة والخانية والظهيرية، الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (توفى: 1341هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ج 2، لبنان، دار ابن حزم، 1999م، (ط 1)، ص170.

[l](?) مجموع النوازل والواقعات: لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي أبو العباس الطبري الحنفي المتوفى رحمه الله سنة 446، والناطف نوع من الحلواء. الحنائي، **طبقات الحنفية لابن الحنائي مع التتمة**، ج1، ص222.

[li](?) لعلها: لأبي العبّاس، ظهير الدين بن أبي ثابت التمرتاشي، مفتي "خوارزم"، صنّف "شرح الجامع الصغير" و"الفرائض"، و"التراويح"، و"الفتاوى". **الكُمِلّائي، البدور المضية في تراجم الحنفية**، ج 2، ص264.

[lii](?) التجنيس: للشيخ الإمام، برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني، كان إماما فقيهاً حافظاً محدثاً جامعاً للعلوم، تفقّه على أبو حفص عمر النسفي وعلى الصّدر الشّهيد، له « بداية المبتدي في الفروع»، و«الهداية»، (ت 593ه)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (توفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج1، بغداد، مكتبة المثنى ،1941م، (دون طبعة) تاريخ النشر، ص227، ص 352، واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مصر دار السعادة، 1324 هـ، (ط 1)، ص141.

[liii](?) في أ : (بسائل).

ولو مسح قبل أن يسيل إن كان بحيث لو ترك [سال انتقض؛ لوجود السيلان، وإن كان بحيث لو ترك][lv] لا يسيل لا ينقض؛ لانعدامه أي السيلان، إلا أنه إنما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات إذا كان المسح في مجلس واحدٍ؛ لأن للمجلس[lvi] أثراً في جمع[lvii] الأشياء المتفرقة انتهى.

ومثله في التتارخانية قال: وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً فمسحه ينظر إن كان ما يخرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء إن كان بحيث لو تركه [لا يسيل لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو اصبع، وكذلك إذا وضع عليه قطنة أو شيأً آخر حتى ينشف، فإن كان بحيث لو تركه][lviii] سال، جعل حدثاً، وإنما يُعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن[lix].

وفي الينابيع[lx]: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وكذلك إن ألقى عليه التراب، ثم ظهر ثانياً فتربه ثم ثالثاً، أو ألقى عليه دقيقاً أو نخالة فهو كذلك، قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع، ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقائق[lxi]، فهذه النقول والنصوص مصرحة بأن فعل الإنسان كغرزة الإبرة ونحوها كالحمصة الحكم فيها للسيلان[lxii] وعدمه [فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضاً للوضوء ولا نجساً][lxiii] فما أصاب الثوب منه ولو كان في مِحالٍ كثيرة لا ينجس؛ لأن المحل[lxiv] المصاب لا يصل منه اليه إلا بلل غير سائل وهو طاهر، وكذا باقي المحال[lxv] فلا يضر كثرتها، وكذلك إذا أصاب مائعاً لا ينجسه على الصحيح؛ لأن الطاهر لا ينجس شيئاً لا جامداً ولا مائعاً كما قدمناه.

وفي الكنز وغيره: مالا يكون حدثاً لا يكون نجساً[lxvi]، ونقل في البحر عن السراج الوهاج: « أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات كالثياب والأبدان - أي فلا ينجسها- وعلى قول محمد فيما إذا أصاب المائعات كالماء وغيره، انتهى»[lxvii].

[liv](?) انتهى من **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج1،- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (توفى: 743 هـ), االقاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 هـ, (بدون تاريخ), (ط 1)- ، ص8.

[lv](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ والمثبت من ب.

[lvi](?) في أ: (للمحل).

[lvii](?) في أ: (جميع).

[lviii](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ والمثبت من ب.

[lix](?) ومثله في المحيط البرهاني حيث قال: «جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض، فدخل الماء الجرح، فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء، لأن الخارج ماء، وليس بنجس وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً، فمسحه ينظر: إن كان ما خرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو أصبع وكذلك إذا وضع عليه قطنة حتى ينشف ثم صعد ففعل ثانياً وثالثاً وإنه يجمع جميع ما ينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال جعل حدثاً، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن». ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (توفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج 1، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م، ص60.

ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة؛ لأن الصحيح ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، فلا فرق بين إصابته مائعاً أو جامداً، فبهذا علمت أن ماء الحمصة الذي لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء إذا أصابه، فإذا دخل صاحبه الحمام، أو النهر، أو الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء، لما علمت أن ما ليس بحدث لا يكون نجساً، فلا ينجس الماء الذي وصل إلى الجرح الذي ليس فيه دم سائل، ولا قيح سائل.

تنبيه: قد علمت حكم[lxviii] ماء الحمصة الذي ليس فيه[lxix] قوة السيلان بنفسه، فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه، يكون ذلك السائل الخارج نجساً ناقضاً للوضوء، ويلزم غسل ما أصابه من الثوب، ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه؛ فإنه ناقض للوضوء نجس، ولا يصير به صاحب عذر [ولو استوعب سيلانه وقتاً كاملاً][lxx] ؛ لأن[lxxi] صاحب العذر هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس.

وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها إذا ترك الوضع[lxxii] لا يبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة، ولا صحة صلاة مع سيلانها؛ لنقض وضوءه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع.

فلا يبقى له مخلص من الوضوء والسيلان لبقاء وضوءه وصحة صلاته إلا بالتقليد [وهو أن يعتقد][lxxiii] قول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أو الإمام مالك -رحمه الله- في بقاء الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة[lxxiv].

[lxviii](?) (حكم) ساقط من أ والمثبت من ب.

[lxix](?) في ب: (له)

[lxx](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ والمثبت من ب.

[lxxi](?) في ب (فإن) والمثبت من ج

[lxxii](?) في أ (الوضوء) وهو خطأ.

[lxi](?) ينظر **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج1، ص34.

[lxii](?) في أ: (السيلان).

[lxiii](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ والمثبت من ب.

[lxiv](?) في أ: (المحال).

[lxv](?) في أ: (المحل).

[lx](?) الرومي،**الينابيع في معرفة الأصول والفروع شرح القدوري**، ص16.

[lxvi](?) كذا في **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج1، ص45.

[lxvii](?) انتهى من **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ج 1، ص121.

[lxxiii](?) ما بين المعكوفتين ساقط من أ و ج والمثبت من ب.

ولكن عليه أن يراعي شروط من قلده فيأتي بشروط الطهارة عنده، كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتدياً عند الإمام الشافعي -رحمه الله-[lxxv].

ويأتي بالدلك للأعضاء في غُسله ووضوئه عند الامام مالك واستيعاب الرأس بالمسح و نحو ذلك ولا يصح أن يلفق في عبادة، كما لو مسح بعض الرأس وتوضأ بما ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك الماء، وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الرأس في ترك الدلك، فإنه لا طهارة له على مذهب كل منهما، فإن الامام مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب يلزمه يمسح كل الرأس والدلك، وهو مفقود[lxxvi].

[lxxiv](?) القرافي، بو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (توفى: 684هـ)، **الذخيرة**، ج 1، (تحقيق: محمد حجي، وأخرون)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م، (ط 1)، ص 236.- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (توفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج 1، (تحقيق: علي محمد معوض، وأخرون)،بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1999 م، ص200.

أولا: المصادر والمراجع

1- البابـاني، سماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (توفي: 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

2- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين (توفي: 786هـ) **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

3- البخاري، بو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، (توفي: 256ه): **صحيح البخاري** (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة, 1422هـ، (ط1).

4- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن ، (توفي: 1237هـ) **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت، دار الجيل .

5- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (توفى: 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، مكتبة المثنى ،1941م، (دون طبعة) تاريخ النشر.

والإمام الشافعي وإن قال بصحة مسح القليل من الرأس وترك الدلك، لا يرى له طهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب، بل يقول بأنه نجس ولا يطهر مستعمله إلا بالغسل سبعاً مع واحدة بالتراب، وإذا لم يترب لا يطهر ولو غسله ألف مرة بالماء فقط[lxxvii].

وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح من جواز التقليد أحكام التقليد، وذكرت فيها أن التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق، فمن أراد ذلك فليراجعها[lxxviii].

وهذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المان بالتوفيق.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية وأقوم دين وأوضح طريق وعلى آله وصحبه خير حزب وفريق وعلى سائر الأنبياء والمرسلين بدوام التصديق.

انتهى تأليفها بتاريخ أوائل شهر ذي القعدة الحرام سنة تسع وخمسين وألف.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، آمين.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نشكره سبحانه وتعلى على ما وفقنا لخدمة هذه الرسالة في موضوع التطهير عند السادة الحنفية، ليسهل الرجوع اليها.

6- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي ، الدمشقي (ت: 1111هـ) ، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر.

7- الحنائي، علي بن أمر الله الرومي، (ت 979 هـ)، **طبقات الحنفية لابن الحنائي مع التتمة**، (ط1)، مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، 2020م .

8- دوزي، رينهارت بيتر (توفى: 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، من 1979 - 2000 م، (ط 1).

9- الرومي، محمد بن رمضان الحنفي (ت616هـ)،**الينابيع في معرفة الأصول والفروع شرح القدوري، دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى. (ط1)، 1446 هـ.**

أولاً: النتائج:

1- توصل الباحث بعد تحقيق هذه الرسالة الى أن نسبتها لمؤلفها صحيحة، وهو: أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، كما بين ذلك في مقدمة الرسالة.

2- تبين أن موضوع الرسالة استنباط من قواعد الحنفية، حيث أن هذه الفتوى لم تكن في كتب المذهب المتقدمة.

10- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (توفى: 743 هـ), **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، االقاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 هـ, (بدون تاريخ), (ط 1) .

11- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، (توفي: 902هـ) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة .

12- الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (توفى: 1341هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، لبنان، دار ابن حزم، 1999م، (ط 1).

13- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي (توفي: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2000م.

14- فانديك، ادوارد كرنيليوس ، (توفي: 1313هـ) **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، (صححه وزاد عليه: محمد علي الببلاوي) مصر، مطبعة التأليف (الهلال) ، 1313 هـ - 1896 م.

15- أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني ،(توفي: 1206هـ) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1408 هـ - 1988 م، (ط3) .

16- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، (توفى: 684هـ)، **الذخيرة**، (تحقيق: محمد حجي، وأخرون)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م، (ط 1).

3- تبين أن موضوع الرسالة من أهم الاحكام التي يفتى بها في مواطن الضرورة.

4- تبين للباحث أن موضوع الرسالة يخرج المسلم من الضيق والحرج، وتبين سماحة الاسلام، وأنه لم يأتي ليضيق على الناس بشيء.

5- وقد تبين أن تعلم المطهرات يخرج المسلم من الوساوس التي قد يبتلي به بعض الناس.

ثانياً: التوصيات:

17- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفى: 587هـ), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط 2).

18- الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن، البدور المضية في تراجم الحنفية، دار الصالح (القاهرة - مصر) .

19- اللكنوي، بو الحسنات محمد عبد الحي الهندي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مصر دار السعادة، 1324 هـ، (ط 1).

20- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (توفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م.

21- الماوردي، بو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (توفى: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (تحقيق: علي محمد معوض، وأخرون)،بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1999 م.

22- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (توفى: 683هـ), **الاختيار لتعليل المختار**, القاهرة،مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937 م.

نوصي دوائر الافتاء بالاطلاع على هذا البحث والاستفادة منه؛ لما فيه من التيسير في الفتوى.

كما نوصي بعقد دورات توعوية تهتم بنشر الوعي حول الطهارة والتطهير.

كما نوصي بإدخال موضوع الطهارة في المناهج المدرسية؛ لما له من ملازمة لصحة عبادات الانسان.

ونسأله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

23- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (توفى: 970هـ)،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط 2) (بدون تاريخ).

ثانيا: List of Sources Or Works Cited1-

1- Abu al-Fadl, Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad al-Husseini, (mulo: 1206 AH) Silk al-Durar fi Notables of the Twelfth Century, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Dar Ibn Hazm, 1408 AH - 1988 AD, (3-to edicia).

2- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Ghitabi Al-Hanafi (mulo: AH), Al-Bina Sharh Al-Hidaya, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2000 AD.2

3- Al-Babani, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Baghdadi (mulo: 1399 AH), O daro kodolenge save džanen e anava e autorengo thaj e butja e kompilatorenge, Libanon, Beirut, Dar Ihya Al-Arab Heritage.

4- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din (mulo: 786 AH), Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Dar Al-Fikr.

الحواشي:

5- Al-Bukhari, Bu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Jaafi al-Bukhari, (mulo: 256 AH): Sahih al-Bukhari (editirime katar: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser), Dar Touq al-Najat, 1422 AH , (1-to edicia).

6- Al-Hamwi, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din bin Muhammad al-Muhabbi, Al-Dimashqi (d. 1111 AH), Rezume e impaktosqo pe pinʒarde manuśa kotar o 11-to šelberśipen, Beirut, Dar Sader

7- Al-Hana'i, Ali bin Amr Allah Al-Rumi, (d. 979 AH), Klase e Hanafisqe katar o Ibn Al-Hana'i e Suplementosa, (1-to ed.), Anwar Al-Ulama Centro afiliirime e i Maśkarthemutni Asociàcia le Hanafi Sikolarenqi, 2020 AD.

8- Al-Jabarti, Abdul Rahman bin Hassan, (mulo: 1237 AH), Historia e Athar-esqe ćudesqi anθ-e biografie thaj nevimata, Beirut, Dar Al-Jeel.

9- Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad (mulo: 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartan al-Shara'i', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD, (2-to edicia).

10- Al-Kumalai, Muhammad Hafiz Al-Rahman bin Muhibb Al-Rahman, E śukar Ćhona anθ-e biografie e Hanafisqe, Dar Al-Saleh (Kairo - Egipet).

11- Al-Laknawi, Bu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hay Al-Hindi, Al-Fawa'id Al-Bahiyyah fi Biografie e Hanafi Skolake, Misr Dar Al-Saada, 1324 AH, (1-to edìcia).

12- Al-Mawardi, Bu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (mulo: 450 AH), o baro paramičari ki jurisprudenca e Imam al-Shafi'i doktrinaki, eksplikàcia e Mukhtasar al-Muzani, (verifikuime katar o Ali Muhammad Moawad thaj aver), Beirut - Libanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyya , 1999 AD.

13- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawdud Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (mulo: 683 AH), Al-Ikhtiyar li'lal al-Mukhtar, Cairo , Al-Halabi Press, 1356 AH - 1937 AD.

14- Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, (mulo: 684 AH), Al-Dhkhira, (verifikuime katar: Muhammad Hajji thaj

aver), Beirut, Dar al- Gharb al-Islami, 1994 AD, (1-to edìcia).

15- Al-Rumi, Muhammad bin Ramadan Al-Hanafi (mulo 616 AH), Al-Yanabi fi Ma'rifat al-Usul wa al-Furun, Sharh Al-Qadduri, Dar Al-Hidaya Research for Studies, Jerusalem, Al -Aqsa Moschea Square. (1-to edìcia), 1446 AH.

16- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad, (mulo: 902 AH), O Briljanto Lumija vash e Manuśa kotar o 9-to Shelberśipen, Beirut, Al- Hayat Biblioteka Publishing House.

17- Al-Talbi, Abd al-Hayy ibn Fakhr al-Din ibn Abd al-Ali al-Hasani (mulo: 1341 AH), Al-I'laam fi Tarikh al-Hind katar e Notable, Libanon, Dar Ibn Hazm, 1999 AD, (1-to edicia).

18- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i, Fakhr al-Din (mulo: 743 AH), Tabyen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Dhaqa'iq, Cairo, Bulaq, Al- Kubra Al-Amiriyya Press, 1313 AH, (bi-data), (1-to edìcia).

19- Dozi, Reinhart Peter (mulo: 1300 AH), Kompletiripe e Arabikane Dikcionariengo, Republika Irak, Ministeriumo vash Kultura thaj Informacia, kotar o 1979 - 2000 AD, (1-to edicia).

20- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah, o xramosaripen e Chalabi al-Qastantini (mulo: 1067 AH), sikavindoj suspekcie pal-e anava e knjigenqe thaj e artosqe, Bagdad, Al-Muthanna Biblioteka, 1941 AD, (bi-printisardo), data e publikaciaqi

21- Ibn Maza, Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Omar al-Bukhari al-Hanafi (mulo: 616 AH), al-Muhit al-Burhani fi al-Nu`mani jurisprudence, (verifikuime katar: Abdul Karim Sami al-Jundi), Libanon, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2004 AD.

22- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry (mulo: 970 AH), Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqiq, Dar Al-Kitab Al-Islami, (2-to edìcia) (bi datako).

23- Vandyck, Edward Cornelius, (mulo: 1313 AH) Sastipen so si xramosardo, (kerdo thaj thodino katar: Muhammad Ali Al-Beblawi) Egypt, Al-Ta'il Press (Al-Hilal), 1313 AH - 1896 AD.

[lxxv](?) القرافي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج 1، ص132 وما بعدها.

lxxvi

lxxvii

lxxviii